

وقد روي بالوصية للوارث بالزيادة على الثلث وليتكونه  
 داراً عند الموت لا وقت الوصية فيها داسراً وقت الوصية  
 غير وارتك وقت الموت صحت لها الوصية ومن كان غير وارث  
 وقت الوصية ثم صار وارثاً وقت الوصية لم تنفع له الوصية  
 مسئلة اذا وصي بزوجته ثم طلقها وبانت وقت الموت صحت  
 الوصية لها ولو وصي بالجنينة ثم تزوجها وبانت وهي  
 في كاه لا تنفع الوصية لها والهبة من المريض للوارث في ظاهر  
 الوصية لانها وصية حكمها حتى انها تنفذ من الثلث واقر الوصية  
 على كسر هذا لا تنصرف في الحال فيعبر بذلك الوقت الاقرب  
 جوهه للغير

وان وصي بالجنين وللوارث كلاً فلا يجزي نصف الوصية وتبطل  
 وصيته الوارث ويعلم اذا اوصى للمقاتل ولا يجزي حوجه

الموتقة فعه الواعضه لا تلق



عن القيام بالوصية ضم اليه العاض غير من اوصى  
 في الورثة كما لم تنفع الوصية في اوصى الا في غير عن  
 ارجعها وصيا

الا اثنين لم يحرا احدما ان ينصرف دون صاحبه عند  
 حاله بالآخر لا يحرفونهم جوعاً وغنياً واستراة ودون نفع بعينها وفضلها  
 الى خصمه ومحمد ليعمها اسماً الا في شراة لكن الميت وجهن  
 وطعام الصغار وسواهم ورد ودية بعينها ونصاً  
 الدين وسبقه وصية بعينها وعقن عبد بعينه واخوة  
 في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بثلث  
 ماله فلم تجز الورثة الثلث بينهما نصفان فان اوصى  
 لاحدما بالثلث والاخر بالسكن والثلث بينهما الا لا  
 وان اوصى لاحدما بجمع ماله والاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة  
 بالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد ليعمها  
 وقال ابو حنيفة ليعمها الثلث بينهما نصفان وكان الوصية  
 لا تنصرف الوصية بما زاد على الثلث الا في الحياة والسعا  
 والماله ما تصرف المصطفي بين اخصائه فان زاد او نقص بالثلث  
 والكل بعد ذلك حصصه سهم الوصية انما الثلث لا تصرف تصرف  
 الثلث في المال وتقدر بها سهم الوصية تكون نصف الثلث وهو الثلث  
 للميت الثلث في الثلث المان فالربع في الثلث يكون ربع الثلث كذا في الخبر  
 لعدم الاربع وهي ثلث الثلث ربع الثلث ربع الثلث ربع الثلث  
 الثلث وثلث الثلث سدس الثلث ولا تجز ثلث الثلث صدقة الثلث

فان اوصى بالثلث ماله والاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة  
 بالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد ليعمها  
 وقال ابو حنيفة ليعمها الثلث بينهما نصفان وكان الوصية  
 لا تنصرف الوصية بما زاد على الثلث الا في الحياة والسعا  
 والماله ما تصرف المصطفي بين اخصائه فان زاد او نقص بالثلث  
 والكل بعد ذلك حصصه سهم الوصية انما الثلث لا تصرف تصرف  
 الثلث في المال وتقدر بها سهم الوصية تكون نصف الثلث وهو الثلث  
 للميت الثلث في الثلث المان فالربع في الثلث يكون ربع الثلث كذا في الخبر  
 لعدم الاربع وهي ثلث الثلث ربع الثلث ربع الثلث ربع الثلث  
 الثلث وثلث الثلث سدس الثلث ولا تجز ثلث الثلث صدقة الثلث